يقرا بها بالاتفاق بين العلماء المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع
والخلاف بل اكثر العلماء الايمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان بن
عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون
قراءة ابي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نضاح المدنيين وقراءة
البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي
وللعلماء الايمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء وهذا
كان ايمة اهل العراق الذين ثبت عندهم قراآت العشرة والاحد
عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرونه في
الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره
احد منهم واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل كلامه من
الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرا بالشواذ في الصلاة في اثناء
المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراآت
الشاذة الخارجة عن المصحف ولم ينكر احد من العلماء قراءة العشرة
ولكن من لم يكن عالما بها ولم يثبت عنده كما يكون في بلاد الاسلام
بالمغرب او غيره لم يتصل به بعض هذه القراآت فليس لانسان ان يقرا
بما لا يعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة ياخذها الاخر
عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع
الاستفتاحات في الصلاة ومن انواع صفة الاذان والاقامة
وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه
واما من علم نوعا ولم يعلم بغيره فليس له ان يعدل عما علمه الى
ما لم يعلمه وليس له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا ان
يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا ثم بسط القول في ذلك ثم قال فتبين
بما ذكرناه ان القراءة المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي
الاحرف

الاحرف السبعة التي انزل عليها القرآن وذلك مما اتفق علماء
السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراآت السبع هي
مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل عليها القرآن
لاتفاق العلماء المعتبرين بل القراآت الثابتة عن ايمة القراء كالاعمش
ويعقوب وخلف وابي جعفر وشيبة ونحوهم هي بمنزلة القراآت
الثابتة عن هولاء السبعة عند من يثبت ذلك عنده وهذا ايضا
مما لا يتنازع فيه الايمة المتبعون من ايمة الفقها والقراء وغيرهم
وانما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الذي اجمع
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم
باحسان والايمة بعدهم هل هو مما فيه من قراءة السبعة وتمام
العشرة وغير ذلك حرف من الحروف السبعة التي انزل القرآن
عليها او هو مجموع الاحرف السبعة على قولين مشهورين والاول
قول ايمة السلف والعلماء والثاني قول طوايف من اهل الكلام
والقراء وغيرهم ثم قال في اخر جوابه وتجوز القراءة في الصلاة
وخارجها بالقراءة الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبت هذه
القراآت وليست شاذة حينئذ والله اعلم وكان من جواب الامام
الحافظ استاذ المفسرين ابي حيان محمد بن يوسف بن حيان
الحياني الاندلسي رحمه الله ومن خطه نقلت قد ثبت لنا
بالنقل الصحيح ان ابا جعفر شيخ نافع وان نافعا قراء عليه وكان
ابو جعفر من سادات التابعين وهما بمدينة الرسول عليه السلام
حيث كان العلما متوافرين واخذ قراءته عن الصحابة عبد
الله بن عباس ترجمان القرآن وغيره ممن هو بهذه المثابة
ليقرا كتاب الله بشيء محرم عليه وكيف تلقف ذلك من مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحابة عضنا طريا
قبل ان تطول الاسانيد وتدخل فيها النقلة غير الضابطين